

## Crimes arising from Hate in the Islamic legal system Focusing on committing crimes against homosexuals.

Zahra Sarikhani<sup>1</sup>✉

[za.sarikhani123@gmail.com](mailto:za.sarikhani123@gmail.com)

Abul-Fath Khaleqi<sup>2</sup> 

[ab-khaleghi@qom.ac.ir](mailto:ab-khaleghi@qom.ac.ir)

[0000-0002-0518-8204](tel:0000-0002-0518-8204)

1. PhD in Criminal Law and Criminology from Qom University, and is a third-level student specializing in Jurisprudence and Principles at Al-Zahra University in Qom.
2. Faculty of the Department of Criminal Law and Criminology at Qom University

### Article Info

### ABSTRACT

#### Article type:

Research Article

#### Article history:

Received

26 February 2025

Received in revised form

06 April 2025

Accepted

24 May 2025

Available online

15 June 2025

The term “hate crime” emerged in the United States during the 1980s, contributing to a new wave of criminalizing such crimes in the late 1980s and early 21st centuries in several countries. Hate crimes are defined as those committed with discriminatory or bigoted motives against individuals belonging to groups often considered minorities within society. These minorities include racial, ethnic, national, or religious groups, or individuals with different sexual orientations.

On the other hand, a sincere commitment to the true teachings of Islam, which aim to preserve lineage, uphold human dignity, and achieve a good life, may sometimes lead to the emergence of strong social stances toward certain groups perceived as having deviated from sound human nature and contributed to harming the social fabric. Among the most prominent of these phenomena is homosexuality, which the Islamic legal system categorically rejects and considers a crime deserving of severe punishment. This can sometimes manifest as social reactions toward homosexual individuals.

This article aims to examine the Islamic perspective on hate crimes, focusing on violent reactions toward homosexual individuals. The study relied on diverse library and electronic sources. One of its key findings is that the Islamic value system reacts rigorously to behaviors deemed deviant from human nature and social norms, including homosexuality. However, the authority to judge and punish homosexual individuals rests exclusively with the legitimate ruler and is implemented through the competent judiciary. Therefore, any individual act of hatred directed at homosexuals, even if the victim has been proven to have engaged in immoral behavior, is a crime in itself and warrants punishment according to Islamic law.

**Keywords:** bigotry, discrimination, hate crimes, homosexuality, sodomy, lesbianism, belief in the permissibility of shedding blood.

**Cite this article:** Sarikhani, Z & Khaleqi, A. (2025). Crimes arising from Hate in the Islamic legal system Focusing on committing crimes against homosexuals 5(2), 5-2.



Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license .

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11621>

## الجرائم الناشئة عن الكراهية في النظام القانوني الإسلامي مع التركيز على ارتكاب الجرائم بحق الأفراد المثليين

زهرا ساريخاني<sup>١</sup> ، عبدالفتح خالقي<sup>٢</sup>

١. دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الجريمة من جامعة قم، وطالب في المستوى الثالث بتخصص الفقه والأصول في جامعة الزهراء في قم.

[za.sarikhani123@gmail.com](mailto:za.sarikhani123@gmail.com)

٢. عضو الهيئة التدريسية في قسم القانون الجنائي وعلم الجريمة بجامعة قم.

[ab-khaleghi@qom.ac.ir](mailto:ab-khaleghi@qom.ac.ir)

## الملخص

## معلومات المقالة

ظهر مصطلح "الجريمة الناشئة عن الكراهية" في الولايات المتحدة خلال ثمانينيات القرن العشرين، مما أسهم في نشوء موجة جديدة من التشريعات التجريبية في أواخر ذلك القرن وبدايات القرن الحادي والعشرين في عدد من دول العالم. وتُعرّف الجرائم الناشئة عن الكراهية بأنها تلك الجرائم التي تُرتكب بدوافع تمييزية أو تعصبية ضد أفراد ينتمون إلى مجموعات غالبًا ما تُعدّ أقليات داخل المجتمع، وتشمل هذه الأقليات المجموعات العرقية، أو الإثنية، أو القومية، أو الدينية، أو الأفراد ذوي الميول الجنسية المختلفة.

من جهة أخرى، فإنّ الالتزام الصادق بتعاليم الإسلام الحقيقية، التي تهدف إلى حفظ النسل وصيانة كرامة الإنسان وتحقيق الحياة الطيبة، قد يُفضي أحياناً إلى بروز مواقف اجتماعية حادة تجاه بعض الفئات التي يُنظر إليها على أنّها انحرفت عن الفطرة السليمة وساهمت في الإضرار بالنسيج الاجتماعي، ومن أبرز هذه الظواهر المثلية الجنسية، التي يرفضها النظام القانوني الإسلامي رفضاً قاطعاً، ويعدّها من الجرائم المستوجبة للعقاب الرادع، وهو ما قد ينعكس في بعض الأحيان على شكل ردود فعل اجتماعية تجاه الأفراد المثليين.

يهدف هذا المقال إلى دراسة وجهة نظر الإسلام في الجرائم القائمة على الكراهية، مع التركيز على الردود العنيفة تجاه الأفراد المثليين، وقد استندت الدراسة إلى مصادر مكتوبة وإلكترونية متنوّعة، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها أنّ المنظومة القيمية في الإسلام تتفاعل بصرامة مع السلوكيات التي تُعدّ منحرفة عن الفطرة الإنسانية والطبيعة الاجتماعية، ومن ضمنها المثلية الجنسية، ومع ذلك فإنّ صلاحية الحكم والعقاب على الأفراد المثليين تُمنح حصرياً للحاكم الشرعي، وتُنقذ من خلال القضاء المختص؛ وبناءً عليه، فإنّ أيّ رد فعل فردي مدفوع بالكراهية تجاه المثليين، حتى في حال ثبوت صدور سلوكيات غير أخلاقية من الضحية، يُعدّ جريمة في حدّ ذاته، ويستوجب التعزير وفقاً لأحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التعصّب، التمييز، الجرائم القائمة على الكراهية، المثلية الجنسية، اللواط، السيّحاق، الاعتقاد بمهدورية الدم.

نوع المقالة:

بحثية

تاريخ الوصول:

١٤٤٦ / ٠٨ / ٢٧

تاريخ المراجعة:

١٤٤٦ / ١٠ / ٠٧

تاريخ القبول:

١٤٤٦ / ١١ / ٢٦

تاريخ النشر الإلكتروني:

١٤٤٦ / ١٢ / ١٩

استشهد بهذه المقالة: ساريخاني، ز. خالقي، ع. (٢٠٢٥). الجرائم الناشئة عن الكراهية في النظام القانوني الإسلامي مع التركيز على ارتكاب الجرائم بحق الأفراد المثليين

مجلة مسار القانون (٢) ٥، ٢-٥

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11621>

## المقدمة

في ١٢ يونيو ٢٠١٦، أسفر هجوم إرهابي بإطلاق النار في نادٍ ليلي للمثليين بمدينة أورلاندو عن مقتل ما لا يقل عن ٤٩ شخصًا وإصابة ٥٣ آخرين. يُعدّ هذا الهجوم، الذي نفذه عمر مير صديق متين، وهو مسلم متدين يقيم في بورت سانت لوسي بولاية فلوريدا، أكثر حوادث إطلاق النار الجماعي فتكًا في تاريخ الولايات المتحدة من قبل فرد واحد، وأشدّ الهجمات الإرهابية دموية على الأراضي الأمريكية منذ أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ [واشنطن بوست، ١٢ يونيو ٢٠١٦]. وقد تبنت تنظيم داعش لاحقًا مسؤولية الحادث [تايم، ١٢ يونيو ٢٠١٦]، فيما صرّح أحد متحدثي مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) بوجود مؤشرات على احتمال تأثر المشتبه به بـ"تعاليم إسلامية متطرفة".

ومن هنا قد يثير تجريم الأفعال المثلية في الدول الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية شبهة بأنّ الإسلام يبرّر مثل هذه الأفعال العنيفة وغير المنضبطة، المعروفة اليوم بالجرائم القائمة على الكراهية، وفي المقابل يعيش المسلمون في الدول غير الإسلامية كأقليات، وغالبًا ما يكونون هم أنفسهم ضحايا لجرائم الكراهية.

يبدو أنّ الفهم غير الدقيق، والنقص في الإحاطة العلمية بالنظام القانوني الإسلامي، خصوصًا فيما يتعلق بأسس تجريم الأفعال المخالفة للفترة كالمثلية الجنسية - التي تُعدّ في هذا السياق تهديدًا للنظام الاجتماعي - إضافة إلى سوء فهم بعض المفاهيم الشرعية، كـ"الاعتقاد بمهذورية دم" ضحية الجريمة، والذي يخضع لشروط وضوابط صارمة في القضاء الجنائي الإسلامي، كلها عوامل ساهمت في توجيه اتهامات غير دقيقة للنظام القانوني في الإسلام بدعمه للعنف القائم على الكراهية.

تسعى هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الجرائم الناشئة عن الكراهية وأسسها، وتقييم موقف الإسلام من هذه الجرائم، مع التركيز على تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يُظهرون ردود فعل عنيفة وغير رسمية تجاه فئات من الأقليات المنحرفة، لا سيما في سياق السلوكيات المثلية، استنادًا إلى اعتقادهم بأنها مخالفة للأحكام الإسلامية.

## ١- الجرائم الناشئة عن الكراهية

## ١-١- المفهوم

يُعدّ تقديم تعريف عام لأيّ جريمة مهمة شائكة بطبيعتها، ولا تُعدّ الجريمة الناشئة عن الكراهية استثناءً من هذه القاعدة. وتزداد صعوبة التعريف بسبب تضمن هذا النوع من الجرائم لعنصر "الكراهية"، وهو مفهوم نفسي مجرد، يضيف مزيدًا من التعقيد على الفهم القانوني له. وعند محاولة الإجابة عن سؤال: ما هي الجريمة الناشئة عن الكراهية؟ قد يبدو التعريف الأولي: "هي جريمة يرتكبها الجاني بدافع الكراهية تجاه الضحية"، تعريفًا بدعيًا. غير أنّ هذا التصور، وفقًا للباحثين، غير دقيق لسببين رئيسيين: أحدهما: لا يشترط أن يكون لدى الجاني دافع إجرامي قائم على مشاعر الكراهية الصريحة. والآخر: يفترض هذا التعريف إلى عنصر أساسي في هذا النوع من الجرائم، وهو "الانتماء الجماعي للضحية"، أي اتناؤه إلى مجموعة محددة تحرك ضدها الجريمة [Gerstenfeld, 2013، ص ١١].

وقد أدت تعقيدات هذا المفهوم إلى إثارة نقاشات قانونية واسعة حول كيفية تقديم تعريف دقيق وواضح للجرائم القائمة على الكراهية. ومن بين التعريفات التي حظيت بقبول واسع ما ورد في أحد المصادر الحديثة: "الجرائم الناشئة عن الكراهية هي جرائم تنبع من أي نوع من التحيز أو التعصب أو الكراهية تجاه مجموعة من الخصائص التي تميّز بها الضحية، مثل العرق، أو الإثنية، أو الجنس، أو الدين، أو الإعاقة، أو الهوية المتحولة جنسيًا" [Mason et al., 2017، ص ١].

حاول أحد الفقهاء تقديم تعريف أكثر دقة من خلال ثلاثة معايير:

(أ) غالبية ضحايا هذه الجريمة ينتمون إلى مجموعات عرقية أو ثقافية محددة.

(ب) غالبية هؤلاء الضحايا يتمتعون بسلطة سياسية واقتصادية أقل مقارنة بأغلبية المجتمع.

(ج) يُشكل ضحايا هذه الجرائم تهديدًا محتملاً لجودة حياة مرتكبيها (مثل الاستقرار الاقتصادي أو الأمن الجسدي).

تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى تعريف الجريمة الناشئة عن الكراهية بكل: "استهداف أفراد من الأقليات في المجتمع بسبب هويتهم العرقية أو الثقافية من قبل أفراد من أغلبية المجتمع" [Petrosino, 2003، ص ١٠].

على الرغم من المناقشات العلمية المعقدة حول المعنى الدقيق للجريمة الناشئة عن الكراهية، فإنّ التعريفات الرسمية والمؤسسية تتجاوز هذه الصعوبات؛ فعلى سبيل المثال، قدمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ١، وهي منظمة حكومية دولية تضم ٥٧ دولة من أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا، وتحمّ بقضايا الأمن وحقوق الإنسان.

نشرت المنظمة - من خلال وثائق مختلفة صادرة عن هيئات متعددة تابعة لها، بما في ذلك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ٢ - عددًا من المواد المرجعية المتعلقة بالجرائم الناشئة عن الكراهية، ومن أبرز هذه الوثائق "الدليل المرجعي للجرائم الناشئة عن الكراهية" ٣، الذي عزف هذا النوع من الجرائم على النحو الآتي: "الجرائم الناشئة عن الكراهية هي تلك التي تُرتكب بدوافع تمييزية أو تعصبية ضد أفراد ينتمون إلى مجموعة معينة، وتتميّز هذه الجرائم بخاصيتين أساسيتين: أحدهما أنّ السلوك الذي يرتكبه الجاني يُعد جريمة بموجب القانون الجنائي. والآخر وجود تحيّز أو دافع تمييزي يقف خلف هذا السلوك" [OSCE, ٢٠٠٩، ص ١٥].

كما تُظهر التعريفات والمعايير التي قدمها علماء الجريمة الغربيون، ترتبط مفاهيم مثل "الكراهية"، "التحيز" ٤، و"التعصب" ٥ ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الجريمة الناشئة عن الكراهية، ومع ذلك فإنّ مصطلح "التعصب" هو الأكثر شيوعًا بين الفقهاء. [Lawrence, 1994; Perry, 2005] يُعرف التعصب بأنه موقف الجاني الذي لا ينبع من حالة عاطفية قوية (مثل الكراهية)، بل يتشكل بناءً على اعتقاد أو إيمان راسخ؛ وفقًا لهذا النهج، يمكن ربط الجرائم الناشئة عن الكراهية بشكل أكبر بالتحيز أو التعصب [Allport, 1954].

بغض النظر عن عنصر التحيز أو التعصب، هناك نقطة أخرى في توضيح الجرائم الناشئة عن الكراهية، وهي أنّ العنف الناتج عن الكراهية يتحوّل إلى جريمة عندما "ترتبط هذه الكراهية بالتمييز والاشتمزاز تجاه مجموعات عرقية، إثنية، جنسية، سياسية، وغيرها"؛ وبالتالي لا يُقصد بالكراهية فقط تلك الحالة العاطفية الشديدة والمستمرة التي محتم بها علم النفس، بل التحيزات والتمييزات الداخلية لدى الجاني تجاه الضحية بسبب انتمائها إلى مجموعة معينة. [مجدي نجاد، ١٣٩٠، ص ٩].

لذلك في ارتكاب هذه الجرائم، يصبح الضحية هدفًا بناءً على موقعه أو وضعه، وليس بناءً على هويته الحقيقية. بعبارة أخرى، لا تكمن أهمية هوية

الضحية بالنسبة للجاني في ذاتها، بل يكفي أن يكون الضحية منتميًا إلى مجموعة معينة؛ وذلك لأنّ التحيز يستهدف المجموعة ككل؛ ولهذا السبب يُقال إنّ

الضحية في هذه الجرائم ليست جوهرية؛ وبالتالي يمكن استبدالها بسهولة بأيّ عضو آخر من نفس المجموعة

[Al-Hakim, 2015، ص ١٧٥٨-١٧٥٩]

1 Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE)

2 Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR)

3 Hate Crime Laws - A Practical Guide

4 -prejudice

5 -Bias

## ١-١ الخلفية التاريخية

ظهر مصطلح "الجريمة الناشئة عن الكراهية" خلال الثمانينيات في الولايات المتحدة، لكنه غالبًا ما يُستخدم بأثر رجعي لوصف أحداث وقعت قبل تلك الفترة

[FBI, Hate Crimes, "، تم استرجاعه في ٢٦ مايو ٢٠١٥]

من اضطهاد المسيحيين في روما إلى المذابح التي ارتكبتها النازيون ضد اليهود، كانت الجرائم الناشئة عن الكراهية تُرتكب من قِبل أفراد وحكومات على حد سواء، قبل أن يصبح هذا المصطلح شائع الاستخدام بوقت طويل [Streissguth, 2003، ص ٣] منذ بداية الاستعمار الأوروبي للعالم في القرن السادس عشر، أصبحت الشعوب الأصلية في المناطق المستعمرة، مثل سكان أمريكا الأصليين، أهدافًا متزايدة للتخويف والعنف بدوافع التحيز. وعلى مدار القرنين الماضيين شملت أمثلة الجرائم الناشئة عن الكراهية في الولايات المتحدة حالات مثل إعدام الأمريكيين من أصل أفريقي بالشنق، خاصة في الجنوب، وشنق الأوروبيين في الشرق، وشنق المكسيكيين والصينيين في الغرب، وحرق الصلبان بهدف تخويف النشطاء السود أو طرد العائلات السوداء من الأحياء ذات الغالبية البيضاء، والاعتداء على الأفراد المثليين والثنائيي الجنس والمتحولين جنسيًا، ورسم الصليب المعقوف على المعابد اليهودية، وغيرها من ردود الفعل المعادية للأجانب تجاه مختلف المجموعات العرقية الأقلية [BJA, 2011، ص xi]

وبالتالي فإن ظاهرة "الجريمة الناشئة عن الكراهية" ليست جديدة، لكن رد فعل السياسة الجنائية للدول تجاهها يمكن اعتباره ظاهرة لم تتحقق إلا في القرن الحالي والقرن الماضي؛ فيعتمد كيفية تعريف مفهوم الجريمة الناشئة عن الكراهية في القوانين الجنائية على السياسة الجنائية لكل دولة [OSCE, 2009، ص ٣٢] يمكن تلخيص ردود الفعل التشريعية للدول في مكافحة الجرائم الناشئة عن الكراهية على النحو التالي:

- قوانين تُعرّف الأفعال المحددة بدوافع التحيز كجريمة مستقلة تُسمى "الجريمة الناشئة عن الكراهية".

- قوانين تعتبر ارتكاب الجريمة بدافع الكراهية أو التمييز سببًا لتشديد العقوبة الجنائية.

- قوانين تُنشئ قانونًا مستقلًا ومتميزًا للتعامل مع الجرائم الناشئة عن الكراهية.

- قوانين تُلزم الجهات الإدارية بجمع إحصاءات عن الجرائم الناشئة عن الكراهية [OSCE, 2009، ص ٣٢]

في الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نادرًا ما تم تجريم جريمة مستقلة تحت هذا العنوان، فقد عرّفت العديد من الدول وجود دافع إجرامي ناشئ عن التحيز أو الكراهية كعامل يؤدي إلى تشديد العقوبات؛ فعلى سبيل المثال: في فرنسا بموجب "قانون العقوبات لعام ١٩٩٤"١، تُشدد عقوبات بعض الجرائم - مثل الجرائم الكبرى ٢، والجرح ٣، والقتل العمد ٤، والتعذيب ٥ أو الأفعال الوحشية الأخرى ٦، والقتل غير العمد ٧، والأعمال العنيفة التي تؤدي إلى بتر الأعضاء أو العجز الدائم ٨، وتدمير الممتلكات ٩ - عندما تُرتكب بناءً على تصور الجاني، سواء أكان صحيحًا أم خاطئًا، بانتفاء الضحية أو

1 Code pénal 1994

2 Crime

3 Délit

4 Meurtre

5 Torture

6 Des Actes de Barbarie

7 La Mort Sans Intention

8 Les violences ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanente

9 Destruction

عدم انتمائها إلى عرق، مجموعة، قومية، دين، أو توجه جنسي معين، وفي المقابل - في المملكة المتحدة - بموجب "قانون الجريمة والفضوح لعام ١٩٩٨"، الجزء الثاني، تم تحديد جرائم جديدة تحت عنوان "الجرائم المشددة عرقياً ودينيًا"<sup>٢</sup>، والتي تشمل الضرب والجرح المشدد عرقياً ودينيًا<sup>٣</sup>، والتدمير الجنائي المشدد عرقياً ودينيًا<sup>٤</sup>، والمضايقة المشددة عرقياً ودينيًا<sup>٥</sup>، والجرائم الخلة بالنظام العام<sup>٦</sup>.

في هذا السياق تبنت الولايات المتحدة قانونًا مستقلًا بعنوان "قانون السيطرة على الجرائم العنيفة وإنفاذ القانون" لعام ١٩٩٤، والذي أولى اهتمامًا كبيرًا للجرائم الناشئة عن الكراهية<sup>٧</sup>. أضاف قانون مكافحة الجريمة والعنف ٦٠ جريمة جديدة إلى نطاق الجرائم والعقوبات الفيدرالية، بما في ذلك قانون "الضربات الثلاث"<sup>٨</sup>، والعقوبات التي تستوجب الإعدام مثل القتل الإرهابي، وتهريب المخدرات، وإطلاق النار من خلال المركبات. تُتيح هذه القوانين الفيدرالية تجريم الجرائم الناشئة عن الكراهية التي تُرتكب بناءً على العرق، أو الدين، أو الإثنية، أو الإعاقة، أو القومية، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، كما توجد تشريعات فيدرالية تستهدف حالات خاصة من هذه الجرائم، من أبرزها: قانون مكافحة "الشنق" إمت تيل (٢٠٢٢)<sup>٩</sup>، وقانون منع الجرائم الناشئة عن الكراهية المعروف باسم ماثيو شيرد وجيمس بيرد جونيور (٢٠٠٩)<sup>١٠</sup>، وقانون منع الحرائق في الكنائس (١٩٩٦)<sup>١١</sup>.

في حين توجد قوانين إقليمية متنوعة في الولايات المتحدة بشأن الجرائم الناشئة عن الكراهية، حيث تمتلك ٤٧ ولاية ومقاطعة كولومبيا قوانين تجرم أنواعًا مختلفة من العنف أو التخويف بدوافع التحيز، باستثناء أركنساس وكارولينا الجنوبية ووايومنغ، التي لم تسن قوانين مستقلة في هذا الصدد.

[https://en.wikipedia.org/wiki/Hate\_crime\_laws\_in\_the\_United\_States, ٢٠٠٥, McClintock]

في سياسة الجزاء الجنائي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لم يتم تعريف أو تجريم الجريمة الناشئة عن الكراهية بشكل مستقل ضمن القوانين الجنائية، ولا يمكن رصد أحكام أو مواد قانونية تنص صراحة أو ضمناً على اعتبار دافع الكراهية أو التمييز سبباً لتوقيع العقوبة على الجاني .

كما أُشير في السطور السابقة حول خلفية الجرائم الناشئة عن الكراهية في الدول المختلفة، يتضح أنّ هذه الجرائم لا تقتصر على الأفراد فقط، بل قد تستهدف الممتلكات أيضاً، مثل الحريق العمد أو التخريب؛ وفي هذا السياق يُستنتج أنّ موضوع الجريمة الناشئة عن الكراهية قد يكون أفراداً، أماكن، مؤسسات، أو المجتمع ككل. [فورجي بيجي ورضائيان كوثشي، ١٣٩٢، ص ٢١٨] ونتيجة لذلك يجب القبول بأنه في الوقت الحاضر، لا تقتصر الجريمة الناشئة عن الكراهية على جريمة محددة في القوانين الجنائية. في الواقع يصف مصطلح الجريمة الناشئة عن الكراهية "مفهوماً وليس تعريفاً قانونياً". [مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ١٣٩٥، ص ٢٣].

١-٢- الأسس

17-crim and disorder act 1998

17-crim and disorder act 1998

<sup>3</sup> Racially or religiously -assault

<sup>4</sup> - Racially or religiously criminal damage

<sup>5</sup> -Racially or religiously aggravated harassment

<sup>6</sup> - racially or religiously public order offences

<sup>٧</sup> -قانون مكافحة الجرائم العنيفة وتطبيق القانون لعام ١٩٩٤، والذي يُعرف عادةً باسم "قانون الجريمة لكلينتون"، هو قانون صادر عن الكونغرس الأمريكي. يُعدّ هذا القانون أكبر تشريع جنائي في تاريخ الولايات المتحدة، ويتكوّن من ٣٥٦ صفحة. وقد حُصّن بموجبه تمويل قدره ٩/٧ مليار دولار لتوظيف ١٠٠'٠٠٠ ضابط شرطة جديد، كما وُقِر مخصصات مالية لإدارة السجون، التي صنّمت بمساهمة كبيرة من ضباط شرطة ذوي خبرة.

<sup>8</sup> -Three strikes law

<sup>9</sup> - Emmett Till Antilynching Act (2022)

<sup>10</sup> - Matthew Shepard and James Byrd, Jr. Hate Crimes Prevention Act (2009)

<sup>11</sup> - Church Arson Prevention Act (1996)

تجذر الجذور التاريخية للجرائم الناشئة عن الكراهية في قرون مضت، إلا أن إدراج هذه السلوكيات كجرائم في القوانين الجنائية للدول حدث عمومًا في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين. يعود تاريخ تشكل الأدبيات القانونية المتعلقة بالجرائم الناشئة عن الكراهية إلى حركة الحقوق المدنية في القرن العشرين في الولايات المتحدة [Jennes and Grattet, 2001]، وإلى مكافحة التمييز غير العادل (مثل الملاحقة والعقاب الانتقائي للجاعات العرقية أو الدينية) في السنوات التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية في أوروبا.

لهذا السبب يعتبر البعض الجرائم الناشئة عن الكراهية سلوكيات تنتهك حقوق الإنسان، ويربطون فهمها بفهم مفهوم "التمييز" ١. وتعدّ الوثائق المختلفة المنشورة حول الجرائم الناشئة عن الكراهية، مثل "دليل مرجعي للجرائم الناشئة عن الكراهية" الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، دليلًا على هذا الادعاء؛ وبالتالي بما أن مفهوم الجريمة الناشئة عن الكراهية يكمن في صميم مفهوم حقوق الإنسان، فإن أسس ترجمتها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بأسس حقوق الإنسان.

كما يتضح من مفهوم الجريمة الناشئة عن الكراهية، فإن هذه الجريمة تختلف اختلافاً جوهرياً عن غيرها من الجرائم؛ فهذا الاختلاف لا ينبع فقط من دافع ارتكاب الجريمة، بل أيضاً من التأثير الذي تتركه على الضحية؛ فالجاني يختار الضحية بسبب انتمائها إلى مجموعة معينة. تحمل هذه الجرائم رسالة ينقلها الجاني ليس فقط إلى الضحية المباشرة، بل إلى جميع أعضاء المجموعة التي تنتمي إليها الضحية؛ فتمثّل هذه الرسالة في نفي انتماء تلك المجموعة إلى المجتمع، ونفي حقوقها الأساسية والجوهرية فيه؛ ولذلك يبدو أن ارتكاب هذه الجرائم مهدف إلى ترويع أفراد معينين في المجتمع؛ ولهذا السبب يُطلق عليها البعض اسم "الجرائم الرمزية" ٢ [OSCE, ٢٠٠٩، ص ١٧].

وبالتالي إذا أخذنا في الاعتبار الرسالة التي تنقلها الجريمة الناشئة عن الكراهية إلى مجموعة من الأفراد على مستوى المجتمع، يمكن القول إن هذه الجريمة تحاج مباشرة "مبدأ المساواة بين جميع الأفراد في المجتمع". إن المساواة بين الأفراد هي قيمة أساسية تستند إلى "كرامة الإنسان" ٣. ومن هنا ينبع الارتباط بين الجرائم الناشئة عن الكراهية وأسس حقوق الإنسان المذكورة في بداية هذا القسم. بمعنى أن هذه الجرائم، من خلال استهداف بعض أفراد المجتمع - وهم عادةً من الأقليات - تنفي حقوق هؤلاء الأفراد، وتعدّ رمزاً واضحاً لفكرة أن بعض أفراد المجتمع لا يتمتعون بالحقوق الإنسانية الأساسية، بينما تستند أسس حقوق الإنسان إلى أن جميع البشر يتمتعون بالكرامة الإنسانية على قدم المساواة، وهي الكرامة التي تكفل المتطلبات الأساسية للحياة الإنسانية وتوفر الحد الأدنى لحياة كريمة للبشرية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، كمصدر رئيسي لحقوق الإنسان في العالم المعاصر، يشير في سطره الأول إلى "الاعتراف بالكرامة النابتة للإنسان وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية". كما تؤكد المقدمة المشتركة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على "الكرامة النابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية"، وتنص على أن "هذه الحقوق تنبع من الكرامة النابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية". كما كرر إعلان مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ هذا القول: "جميع حقوق الإنسان تنبع من الكرامة وقيمة الفرد البشري"؛ وبالتالي فإن أساس وجوه حقوق الإنسان هو مفهوم الكرامة الإنسانية، وهي، كما يُعرفها إطار حقوق الإنسان، شيء يتمتع به البشر بطبيعتهم وبمجرد كونهم بشرًا.

تستند الكرامة، كما تُنظر إليها في إطار حقوق الإنسان، إلى أسس فكرية متنوعة، وباختصار: الرؤيتان الرئيسيتان الداعمتان لتيار حقوق الإنسان هما "الحقوق الطبيعية" و"الليبرالية".

- 1 Discrimination
- 2 Symbolic Crime
- 3 Human dignity

فالحقوق الطبيعية، التي تعبر عن النظام الطبيعي للأشياء، لا تقتصر على إطار زمني أو مكاني معين، بل هي مثل قانون الجاذبية أو غيره من القوانين الفيزيائية، تنطبق في كل مكان وزمان. [موحد، ١٣٨١، ص ٧٧] هذه الحقوق متصلة في جوهر كل إنسان، كجزء من طبيعته الأساسية، وتولد معه. من منظور الحقوق الطبيعية، يتمتع كل إنسان بحقوق متساوية مع الآخرين. [جاويد، ١٣٨٦، ص ٧٠] وبالتالي يمتلك الإنسان حقوقاً بمجرد كونه إنساناً، ولا ينبغي أن يعيق أي أمر خارجي أو طارئ تمتعه بهذه الحقوق. ومع ذلك، فإن رؤية الحقوق الطبيعية تنقسم إلى تفسيرين: ديني ينسب الحقوق الطبيعية إلى الإرادة الإلهية، وعلاني يعتبر طبيعة الإنسان أساس هذه الحقوق، ويجعل الحدس العقلائي وسيلة لاكتشافها.

أما "الليبرالية"، فهي أساس فكري آخر يدافع عن كرامة الإنسان مستنداً إلى مفاهيم مثل "الاستقلالية"<sup>١</sup>. تدعم القيم الليبرالية مثل الحرية، المساواة، حياد الحكومة، وحقوق الإنسان، مستندة إلى مبدأ استقلالية الإنسان. [بوژمهراني، ١٣٩٢، ص ٦٧] تقوم فلسفة الليبرالية على أن جميع البشر يتمتعون بالعقل، وأن العقلانية هي ضمان الحرية. [بشيرية، ١٣٨٦، ص ١١-١٢] وتمثل جوهر مفهوم الاستقلالية في اتباع القانون الذي يملئه العقل على الإنسان؛ فالقانون القائم على العقل هو قانون موضوعي يمكن أن ينطبق على الجميع بنفس الطريقة، على عكس الرغبات والميول التي تخضع للظروف وتتغير من شخص لآخر وحتى خلال حياة الفرد الواحد، مما يجعلها غير صالحة لصياغة قواعد أخلاقية عالمية. [كانط، ١٣٦٩، ص ٦٠-٨٨]

مما كانت الأسس التي نستند إليها في اعتبار كرامة الإنسان وحقوق الإنسان، فإن ذلك يعني في النهاية أن الإنسان، بمجرد كونه إنساناً، يمتلك حقوقاً. وفي مجتمع يقر بالكرامة الإنسانية، لا يُسمح لأحد بارتكاب سلوك ينفي الحقوق الأساسية للإنسان. ولهذا السبب، تفرض المجتمعات الإنسانية عقوبات على ارتكاب هذه الجرائم. بعضهم يرر تجريم هذه السلوكيات ليس فقط بمحدد "الجزاء" أو "الردع"<sup>٢</sup>، بل يربطونه بـ"الوظيفة الرمزية"<sup>٤</sup> للعقوبة [Blake، ٢٠٠١، ص ١٢٢] وذلك لأن العقوبة تُستخدم أحياناً كوسيلة تعبيرية لنقل رسالة غير سارة إلى الجاني، توضح مدى خطأ ما قام به [Feinberg، ١٩٦٥، ص ٣٩٤-٤٢٣] وبالتالي فإن الرسالة غير السارة التي تنقلها العقوبة تؤكد إعادة الارتباط بالقيم الصحيحة لأولئك الذين انتهكوا هذه القيم بأفعالهم الخطيرة؛ وبذلك ابتعدوا عنها، فالقيمة التي يتم التأكيد عليها من جديد في معاقبة مرتكبي الجرائم الناشئة عن الكراهية هي كرامة الإنسان، مساواة البشر، والدعم العام للحقوق القائمة على أسس حقوق الإنسان؛ فالهدف من تجريم السلوكيات المصحوبة بالكراهية هو تحجّب التمييز بين الأقليات والأغليات في المجتمع؛ وفي هذا السياق يبدو أن الأقلية هي مجموعة من الأفراد في المجتمع تتمتع بخاصية وطنية، إثنية، عرقية، دينية، أو ثقافية معينة، وتسعى للحفاظ على خصائصها، مما قد يعرضها للتمييز أو الحرمان. [حبيب زاده وهوشيار، ١٣٩٣، ص ٦٤]

## ٢ - الإسلام والجرائم الناشئة عن الكراهية

وفقاً للآيات الإلهية والتعاليم الروائية، فإن الأساس الأكثر جوهرية للعبودية وخدمة الله هو التسليم والتواضع أمام "الحق" وحده، وعلى العكس من ذلك، فإن أي شكل من أشكال التعصب والعناد يؤدي إلى الابتعاد عن الحق والحرمان من السعادة. يُعرف التعصب بأنه "الارتباط غير العقلاني بشيء" إلى درجة التضحية بالحق من أجله، بينما يعني العناد الإصرار على شيء، بطريقة تنتهك العقل والمنطق؛ فخره هذين الأمرين الحبيبين هي "التقليد الأعمى"، الذي يشكل حاجزاً أمام تقدم وتكامل البشر، فعندما نعود إلى تاريخ الأنبياء العظام ونفحص أسباب انحراف وغواية الأقوام السابقة، يتضح جلياً أن هذه الأمور الثلاثة (التعصب، العناد، والتقليد الأعمى) لعبت الدور الرئيسي في انحرافهم، وكانت برنامجاً عاماً لجميع الأقوام المسيئة في الماضي.

إن الإسلام بوصفه البرنامج الأكثر شمولية لحياة البشرية يتضمن مجموعة من المعتقدات والسلوكيات التي تستند إلى منطق الحق وحقائق الحياة الإنسانية؛

- 1 Autonomy
- 2 Retribution
- 3 Deterrence
- 4 Expressive Function

وبالتالي فإن أي رد فعل قاس أو عنيف من جانب المجتمع أو السلطة تجاه بعض السلوكيات غير السوية التي تحدد الحياة الإنسانية، والتي يجب أن تتم وفقاً لضوابط فقهية وقانونية دقيقة، لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها نابعة من الكراهية أو التعصب. يحتوي الإسلام على مبادئ وأسس تنفي الجرائم الناشئة عن الكراهية، وترد بشكل مناسب وصحيح على الشبهات المثارة ضد الإسلام، التي تزعم أن تجريم العقوبات الشرعية وتطبيقها هو مثال واضح للتعصب والكراهية.

## ٢-١- مبدأ الكرامة والإسلام

كما أثير سابقاً، فإن الأساس الرئيسي لتبرير تجريم الجرائم الناشئة عن الكراهية هو مبدأ كرامة الإنسان، وهو مبدأ يشمل الإنسان بوصفه "إنساناً بذاته". في الخطوة الأولى لاستعراض موقف الإسلام من مبدأ كرامة الإنسان، من الضروري إلقاء نظرة موجزة على الآيات القرآنية الكريمة، فهناك العديد من الآيات في القرآن الكريم التي تؤكد هذا المبدأ، يقول الله تعالى: ( ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ) (المؤمنون: ١٤)، وهذه الآية تعبر عن أن الخالق قد أتى على نفسه بسبب إبداءه الأمتل للإنسان، ويقول تعالى: ( فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ) (ص: ٧٢)، حيث يمنح الله الإنسان، الذي خلق من الطين، كرامة خاصة بنفخ الروح فيه، وهي الكرامة التي جعلت الله يأمر الملائكة بالسجود له. وفي آية أخرى: ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاكُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ) (الإسراء: ٧٠)، وهذه الآية تعكس النظرة الأساسية للقرآن إلى الإنسان، حيث تتحدث عن خلقه وتفضيله على كثير من المخلوقات الأخرى.

نتيجة هذه الرؤية للإنسان هي حرية العقيدة واختياره؛ لذا جاء في القرآن: ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ) (البقرة: ٢٥٦)، أي أن قضية الكفر والإيمان، أو الإيمان وعدمه، لا تخضع للإكراه أو الإكراه، ويقول الله تعالى مخاطباً نبيه: ( فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ) (الغاشية: ٢١-٢٢)، وفي آيات أخرى تؤكد حرية الإنسان، مثل: ( قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ) (الكهف: ٢٩)، و( وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ) (يونس: ٩٩).

ولا يتبع الإنسان - الذي خلقه الله كريماً ومن فطرة واحدة غير قابلة للتغيير، كما جاء في الآية: ( فَأَقِمَّ وَحْمَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) (الروم: ٣٠) - بأي أفضلية على غيره بسبب الجنس أو العرق أو القومية؛ وبالتالي فإن المساواة بين البشر، على الرغم من هذه الاختلافات، هي من المبادئ المقبولة في الإسلام؛ ولذا يقول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ) (الحجرات: ١٣)؛ ولهذا السبب يأمر الله بعدم السخرية من بعضنا البعض: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ) (الحجرات: ١١).

هذا المنظور القائم على الكرامة للإنسان يتجلى أيضاً في سنة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمة أهل البيت (عليهم السلام)؛ ففي رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما شيء أكرم على الله من ابن آدم. قيل: يا رسول الله، ولا الملائكة؟! قال: الملائكة مجبورون، بمنزلة الشمس والقمر» [ري شهري، ١٣٧٧، ص ٤٩٠]، أي أنه لا شيء أكرم عند الله من ابن آدم، وحتى عندما سُئل عن الملائكة، أجاب بأن الملائكة مجبورون، مثل الشمس والقمر. وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان» [ري شهري، المصدر نفسه].

كما روى الإمام الباقر (عليه السلام) بعد وصف وفاة آدم (عليه السلام): «حتى إذا بلغ الصلاة عليه قال هبته الله: يا جبرئيل، تقدّم فصل على آدم، فقال له جبرئيل (عليه السلام): يا هبة الله، إن الله أمرنا أن نسجد لأبيك في الجنة، فليس لنا أن نؤمّ أحداً من أولاده». ونقل عنه أيضاً: «ما خلق الله □ خلقاً أكرم على الله □ من المؤمن؛ لأن الملائكة خدام المؤمنين» [ري شهري، المصدر نفسه].

ويقول الإمام الصادق (عليه السلام): «لما أُسري برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَدَّنَ وَأَقَامَ جَبْرَائِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، تَقَدَّمْ.

فقال رسول الله: تَقَدَّمَ يَا جَبْرَيْلُ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ الْآدَمِيِّينَ مُنْذُ أَمْرْنَا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ (عليه السلام)» [ري شهري، المصدر نفسه].

وفيما يتعلق بمبدأ المساواة بين البشر، نقل الراوي عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): «بلغني أن سلمان الفارسي دخل مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذات يوم فعظموه وقدموه وصدروه إجلالاً لحقه وأعظاماً لشيبته واختصاصه بالمصطفى وآله، فدخل عمر فنظر إليه فقال: من هذا العجبي المتصدر فيما بين العرب؟ فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المنبر فخطب فقال: إن الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط، لا فضل للعربي على العجمي ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى» [توري محدث، ١٤٠٨ هـ، ص ٨٩]. وكذلك نقل جابر بن عبد الله عنه: «مرت بنا جنازة فقام لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقمنا له، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا» [ابن حنبل، ١٣١٣ هـ، ص ٣٣٥].

ويقول الإمام علي (عليه السلام) في تساوي الخلق في فطرة الله: «وَمَا الْجَلِيلُ وَاللَّطِيفُ وَالثَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ وَالْوَقِيُّ وَالصَّعِيفُ فِي خَلْقِهِ إِلَّا سَوَاءً» [نهج البلاغة، الخطبة ١٨٥، ص ٢٧٤-٢٧٥]. ويكتب إلى مالك الأشتر في شأن التعامل مع الناس: «فَأَتَمُّ صِنْفَانِ إِمَّا أَحُّ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»: وبالتالي فإن احترام حقوقهم واجب؛ لأنهم جميعاً يتمتعون بالكرامة؛ وبالتالي يستحقون التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية.

وبالتالي من خلال استعراض الآيات والروايات يمكن استنباط مبدأ كرامة الإنسان من تعاليم الإسلام، وهي موهبة تشمل جميع البشر بغض النظر عن الجنس، القومية، العرق، أو أي عوامل تميز أخرى. ومع ذلك، يجب ألا نغفل أن اعتبار الكرامة "ذاتية" للإنسان في الرؤية الإسلامية، وفقاً للقرآن والروايات، ليس مبرراً؛ ففي المنظومة الاعتقادية الإسلامية، لا يمكن للإنسان بحده ذاته أن يتمتع بخاصية الكرامة. يشير القرآن الكريم في عدة آيات إلى سير خلق الإنسان، الذي يمر بمراحل مشاهمة للعديد من المخلوقات الأخرى، ومن هذه الجهة لا يتمتع بأي أفضلية على غيره من المخلوقات، ولكن الله تعالى في المرحلة الأخيرة من سير الخلق جعله في خلق جديد خاص به، ونفخ فيه من روحه، وعندها أتى على نفسه: «ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [المؤمنون: ١٤].

وبالتالي يتضح أنه على عكس المدارس الفكرية الغربية التي تعتبر الإنسان، بسبب كرامته الذاتية وحرية وعقله المستقل، يلعب دوراً مركزياً في جميع المجالات الفردية والاجتماعية، فإن الإسلام يرى أن كرامة الإنسان وتقواه مستمدة من الروح الإلهية المنفوخة فيه والفطرة التي منحها إياها الخالق الكريم؛ وعليه تُعرف وتبين حرية الإنسان وحقوقه بناءً على هذه الكرامة الممنوحة، وفي هذا المنظور يظل الإنسان حرّاً ومحجماً من التساؤل والعقاب طالما التزم بمحدود الأطر التكوينية والتشريعية التي وضعها الخالق.

## ٢-٢-دراسة الحالات المثيرة للشبهات في ظل النظام القانوني الإسلامي

كما أشير سابقاً، فإن ارتكاب بعض المسلمين لجرائم عنيفة ضد المثليين باسم الدين، مثل الجريمة التي وقعت في أورلاندو، قد يثير الادعاء بأن هذه الجرائم مدعومة من الإسلام؛ وذلك لأن الدين الإسلامي الحنيف ينهى عن الأفعال البغيضة مثل اللواط والسحاق، اللذين يعدّان من مظاهر المثلية الجنسية، ويفرض عليها عقوبات صارمة. من جهة أخرى، ونظراً للنظام الحاكم على العقوبات الشرعية، فإن مرتكب الجرائم البغيضة غالباً ما يُعتبر ممدود الدم؛ وبالتالي لا يحظى بحماية السلطة أو القانون الجنائي. هذه النقاط تُثار من قبل منتقدي الإسلام النبوي الطاهر كعوامل تُشجع وتكثف الجرائم الناشئة عن الكراهية. لكن التعمق في أسس تجريم وعقوبة الأفعال المثلية (اللوواط والسحاق)، إلى جانب الشروط الخاصة لإثبات وتنفيذ الحدود الشرعية في الشريعة الإسلامية، ينفي هذا الادعاء.

يُعدان اللواط والسحاق في الإسلام جريمتين تستوجبان الحد؛ فقد ذم الله في القرآن في آيات عديدة الأفعال مثل اللواط من خلال سرد قصة قوم لوط، ووصفها بأنها عمل قبيح وجهل [العنكبوت: ٢٨، النمل: ٥٥، الشعراء: ١٦٥]، واعتبر عقابته اللواطين نزول العذاب الإلهي [الأعراف: ٨٤]. كما أُكِّدَت روايات مختلفة على قبح فعل اللواط، ونُقل عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام علي (عليه السلام) أنَّ هذا الفعل بمثابة الكفر [الطوسي، ١٣٩٠ هـ، ص ٢٢١؛ الكليني، ١٤٠٧ هـ، ص ٥٥٤]. وفي رواية أخرى عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: «لو جاز أن يُرجم مجرم مرتين، لُرجم اللواطى مرتين» [الشيخ الصدوق، ١٤٠٩ هـ، ص ٣٧٥].

أما فيما يتعلق بالمساحقة، فلم يُذكر نص صريح في القرآن، لكن نُقل عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «المساحقة بين النساء كاللواط بين الرجال» [الحر العاملي، ١٤٠٩ هـ، ص ١٦٦]. وفي رواية عن الإمام الصادق (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، سئل عن "السحاق"، فقال: "حده حد الزاني"، وعندما سُئل عن عدم ذكره في القرآن، أجاب: بلى، هم أصحاب الرس [الصدوق، المصدر نفسه، ص ٣٧٤-٣٧٥].

كتب الشهيد الأول عن اللواط والسحاق: «كل ذكر يعترف باللواط مختارًا أربع مرات، أو يشهد ضده أربعة رجال، وكان اللواطى بالغًا وعاقلاً، يُقتل، سواء كان مُحصنًا أم غير مُحصن. والمفعول به، إذا كان بالغًا وعاقلاً ومختارًا، يُقتل أيضًا. أما المساحقة فتثبت بشهادة أربعة رجال أو بأربعة اعترافات، وحدها مئة جلدة» [العاملي، ١٤١٠ هـ، ص ٢٥٦-٢٥٧].

استنادًا إلى الآيات القرآنية والروايات والآراء الفقهية المذكورة، وضع المشرع في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هاتين الجريمتين ضمن الجرائم الحدية بعقوبات محددة وصارمة في نصوص قانونية مختلفة، مثل قانون الحدود والقصاص وأحكامه (١٣٦١ هـ)، وقانون العقوبات الإسلامي (١٣٧٥ هـ)، وقانون العقوبات الإسلامي (١٣٩٢ هـ). وينص القانون الأخير على عقوبات هذين الفعلين البغيضين كما يلي:

المادة ٢٣٤: «حد اللواط للفاعل، في حالة العنف أو الإكراه أو توفر شروط الإحصان، هو الإعدام، وفي غير ذلك مئة جلدة. أما حد اللواط للمفعول به، في جميع الحالات (سواء بوجود الإحصان أو عدمه)، فهو الإعدام». التبصرة ١: إذا كان الفاعل غير مسلم والمفعول به مسلمًا، فحد الفاعل الإعدام. ووفقًا للمادتين ٢٣٩ و ٢٤٠ من قانون العقوبات الإسلامي، فإن الأنشطة الجنسية المثلية بين النساء (المساحقة) بين أفراد بالغين عاقلين وبموافقتهم، عقوبتها مئة جلدة. وإذا تكرر هذا الفعل ثلاث مرات ونُفذت العقوبة في كل مرة، ففي المرة الرابعة يُنفذ حكم الإعدام.

هذه المواد وغيرها من الأحكام المستندة إلى الشريعة الإسلامية الحقة، والتي تم تجميعها وفرض عقوبات بدنية صارمة عليها، قد أثَّرت مرات عديدة كأمثلة على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قِبل الدول الغربية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية الغربية. في حين أن الحدود من أهم أحكام الدين الإسلامي التي يحرص الشارع المقدس على تنفيذها، حتى إن تنفيذها أنفع من هطول المطر لأربعين يومًا؛ ولنا في الرد على الشبهة القائلة بأن تجريم السلوكيات المثلية يُعزز الجرائم الناشئة عن الكراهية، يجب القول إن الحدود الإلهية لا تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان أو حرية الإنسان وكرامته، بل إن تنفيذها يتماشى مع مصلحة الإنسان وسعادته. هذه هي الحقيقة التي يؤيدها العقل السليم وبناء العقلاء، ولا شك فيها.

في الإسلام تستند جميع الأحكام الإلهية إلى المشيئة الحكيمة وإلى السنن والقواعد الكونية؛ فصالح مثل حفظ الدين، النفس، المال، النسب، والعقل هي مصالح متصلة في نظام الوجود، ولم تُعنى بها فقط في الشريعة الإسلامية، بل في جميع الأديان الأخرى أيضًا، فتعتبر هذه المصالح أركان كل نظام اجتماعي، بحيث إن التعدي عليها يُعد في الحقيقة تعديًا تدريجيًا على حياة البشرية، وفي هذا السياق شرعت الجرائم المستوجبة للحد لمنع التعدي على الأركان الأساسية للمجتمع؛ إذ من الواضح أن ارتكاب أي من الجرائم الحدية يُعد تعديًا على أساس النظام الاجتماعي، وكلّ منها يلحق ضررًا بجسد المجتمع من خلال انتهاك المصالح الأساسية؛ ولذلك يحق للمجتمع البشري أو الحاكم أن يعاقب المجرم بما يتناسب مع جرمه، وأن يسلب حياته أو أي شيء مرتبط بحياته؛ لأن تنفيذ الأحكام والحدود الإسلامية ينقذ المجتمع الإسلامي من انتشار الفساد؛ وبالتالي يمنع انهيار النظام الاجتماعي. [طباطبائي، ١٤١٧ هـ، ٣٦٤-٣٦٥].

في آيات عديدة أكد القرآن الكريم على مبدأ حفظ النسب وتكوين الأسرة المكونة من رجل وامرأة، وجعل لذلك أجرًا دنيويًا وأخرويًا: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَبَيْنًا وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفْبَالًا بَلِيبًا يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ) (النحل: ٧٢).

(أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّنَا بَعْدَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ) (العنكبوت: ٢٩).

ولذلك فإن اهتمام الشارع والمجتمع الإسلامي بتنفيذ الحدود الإلهية، بما فيها حدود الجرائم الجنسية، لا ينبع فقط من الإيمان بالتعاليم الشرعية والدينية، بل إن العقل مثل الشرع يؤديه في هذا الصدد. ومع أن العقل، بسبب حكمة الشارع، لا يدعي الإحاطة بجميع الأحكام والملاكات التي وضعها الشارع، فإن الشعور بالاشمئزاز والكراهية الناتج عن ارتكاب هذه الأفعال البغيضة لا ينبع من التعصب أو الاعتقاد الديني، بل يؤديه كل وجدان فطري.

٢-٢-٢ نقد العذر القانوني "الاعتقاد بمهدورية الدم" في قتل المتليين عمدًا

مصطلح "محمور الدم" هو اسم مفعول مشتق من فعل "هدر"، ويعني البطلان. وفي الاصطلاح يُطلق على الشخص الذي يكون دمه هدرًا، أي أن قصاصه أو دية دمه ساقطة. [دهخدا، ١٣٧٧، ٢١٨٧٧/١٤] وفي الاصطلاح الفقهي أن محمور الدم هو من تكون حياته خالية من الحماية التي يتمتع بها الآخرون، ولكن هذا الفقدان للحماية مقبول ضمن قالب معين؛ ولذا فإن محمور الدم، بالتعبير الفقهي، هو من يُجيز قتله لبعض أفراد المجتمع تحت ظروف خاصة. [محسن برهاني، ١٣٩٠، ص ٤٤].

فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة القتل أو الحد على الأفراد المهدوري الدم، فإن المبدأ الأساسي يتمثل في أنه - وفقًا لنظام الإجراءات الدقيق في الحدود الشرعية - يجب إثبات ارتكاب هذه الجرائم بجميع التفاصيل التي حددها الشرع؛ ففي النظام القضائي الإسلامي أن البلوغ والعقل والاختيار هي الشروط الأولية لثبوت الجرائم. ثانيًا أن إثبات الجرائم الحدية يتوقف على تحقق الأدلة الشرعية بشروطها وضوابطها الخاصة، كما يقول الله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) (النور: ٤)؛ وبالتالي إذا كان الإقرار أقل من أربع مرات، يُطبق التعزير، وإذا كانت الشهادة أقل من أربعة شهود، لا يثبت الجرم، بل يُعاقب الشهود بحد القذف بسبب التهمة الباطلة. [العالمي، المصدر نفسه]

ومع ذلك، إذا قام شخص يقتل فرد مثلي بناءً على اعتقاده بمهدورية دمه، واستطاع إثبات ارتكاب هذه الجرائم وفقًا للضوابط الدقيقة المنصوص عليها في القانون أمام المحكمة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف ستكون مسؤولية هذا الشخص من حيث القصاص، الدية، أو التعزير؟ للإجابة على هذه المسألة، يجب أولاً توضيح محل النزاع: من هو صاحب الحق في تنفيذ العقوبة وتطبيق الحد في المجتمع الإسلامي؟ بعبارة أخرى، أمام من يفقد مرتكب الجرائم الحدية حرمة دمه؟ فيما يتعلق بصاحب الحق في تنفيذ حكم الإعدام أو القتل، قسم بعض الفقهاء محمور الدم إلى ثلاث فئات:

١. محمور الدم بالنسبة لشخص أو جماعة معينة، كما في حالة الدفاع المشروع. [الحلي، ١٣٨٦، ص ١٥٦]
٢. محمور الدم بالنسبة لجميع المسلمين بإذن الحاكم الشرعي، مثل قتل مستحق الحدود، كاللواط والمساحقة في حال التكرار.
٣. محمور الدم بالنسبة لجميع المسلمين دون إذن الحاكم الشرعي، كسب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمة (علم السلام). [الموسوي الخوي،

١٤١١ هـ، ١/٦٩٦-٦٩٧]

وبالتالي حتى لو تم إثبات الجرائم المرتكبة بأدلة شرعية كاملة، فإن تطبيق الحد أصلاً لا يجوز إلا من قبل الإمام أو من ينصبه من قبله، وفي هذا الصدد نقل عن الإمام علي (عليه السلام): «لَا يَضْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ» [المغربي، ١٣٨٥ هـ، ص ١٨٢]. كما ذكر في كتب فقهية عديدة: «أَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَهِيَ إِلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ - الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ - وَهُمْ أَيْمَةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَنْ نَصَبُوهُ لِذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ» [الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ، ص ٨١٠: الحر العاملي، نفس المصدر، ص ٥٠]. وقد نقل صاحب الجواهر إجماع المسلمين على هذه المسألة.

[النجفي، ١٤٠٤ هـ، ص ٣٨٦]

بعد توضيح المسألة الأولى، فيما يتعلق بمسؤولية القاتل من القصاص والدية إلى التعزير في حال عدم جواز قتل ممدور الدم، فقد عُرضت آراء فقهية متنوعة تُظهر دقة النظام الفقهي القانوني الإسلامي في الحفاظ على حقوق الضحية، حتى في فرضية ممدورية دمه. ومن بين هذه الآراء، في حالة اللواط، قيل إنه إذا قتل مسلم لواطياً دون إذن الإمام، فإن القصاص يثبت عليه، كما في حالة قتل القاتل من غير ولي الدم؛ لأنه قتل من لا حق له في قتله. [الطوسي، بلا تاريخ، ٤٧/٧-٤٨] وأيد آية الله الخوئي هذا الرأي بحكم "ثبوت القصاص، أو الدية بدل القصاص باتفاق الطرفين". [الموسوي الخوئي، ١٤١٠ هـ، ٧٣/٢] كما ذهب فقهاء آخرون إلى ثبوت القصاص والدية أو التراضي والكفارة، مستدلين بأن الضحية كان محقوق الدم بالنسبة لغير الإمام، وأن قتله ظلم وعدوان. [قباض، بلا تاريخ، ١٣٥/٣؛ وحيد خراساني، بلا تاريخ، ٣٦٦/٣؛ روحاني، ١٤١٤ هـ، ٣٥٤/٢]

ومع ذلك هناك رأي مقابل، وهو الرأي المشهور بين فقهاء الإمامية والمختار في قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢ هـ، ويقضي بأنه إذا كان شخص مستوجب القتل بسبب الزنا أو اللواط أو المساحقة في المرة الرابعة، وقتله غير الإمام، فلا قصاص ولا دية عليه. ويستند هذا الرأي إلى رواية عن الإمام علي (عليه السلام) تتعلق بقتل الزوج لزوجته؛ إذ قال الإمام: "القصاص ثابت عليه إلا إذا أتى بينة"؛ وبذلك طلب الإمام من القاتل بينة فقط، مما يُشير إلى انتفاء القصاص مطلقاً؛ لأن الضحية مباح الدم، وكأنه حرّبي واجب القتل. [الأردبيلي، ١٤١٦ هـ، ١٤/٣؛ النجفي، ١٣٦٧ هـ، ١٦٥/٤٢-١٦٦] لكن هذا الرأي ليس خالياً من الإشكال؛ لأن الرواية المذكورة خاصة بحالة الزوج، ولا يوجد وجه لتوسيعها إلى حالات أخرى. [روحاني، ١٤١٤ هـ، ٤٧-٤٨/٢٦] ويعتبر الخوئي هذه الرواية ضعيفة، ويتساءل: كيف يمكن القول بجواز القتل وسقوط القصاص والدية، بينما الرواية خاصة بالزوج، ولا يحق التعدي عن مورد الرواية إلى غيره، وفي الحالات الأخرى تكون الأدلة العامة والمطلقة هي المرجحة. [الأصاري، ١٤٢٠ هـ، ٤٤٦/٤-٤٤٧] إضافة إلى أن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تُبرر هذا الحكم، إذ إن النهي عن المنكر، إذا أدى إلى الجرح أو القتل، لا يجوز دون إذن الإمام، ويجوز فقط إلى مرحلة الضرب دون إذن الإمام. [الأردبيلي، ١٤١٦ هـ، ٥١٩/٧]

بغض النظر عن الاختلافات الفقهية حول ثبوت القصاص أو الدية في حالة قتل ممدور الدم بسبب المثلية، والتي تُظهر أهمية الحفاظ على حقوق المتهمين محذرة الجرائم، وحرمة الدماء، والعدالة في الإجراءات القضائية في الإسلام، فإن القدر المتيقن من هذه المناقشات هو أنه في النظام الجنائي الإسلامي، لا يحق لأي مواطن أن يتخذ رد فعل عنيف ضد المثليين، وهذا الحق ينحصر في الحاكم، وفي المجتمع المعاصر، في المحكمة المختصة؛ ولذا يُؤكد أن صبح قانون العقوبات الإسلامي في البند (أ) من المادة ٣٠٢، الذي يعتبر الاعتقاد بممدورية دم القاتل "عذراً قانونياً" لسقوط القصاص والدية، يبدو غير متنسق مع مجموع تعاليم الإسلام والروح العامة الحاكمة على الفقه الشيعي.

يُذكر أنه - على الرغم من أنه في حالة قتل أفراد بسبب سلوكيات مثلية تخضع للحدود الإلهية وتُعتبر ممدورة الدم - لا يمكن قصاص المرتكب أو أخذ الدية منه في ظل شروط انتفاء القصاص، إلا أن هذا هو الرأي المشهور بين فقهاء الإمامية والمختار من قبل المشرع في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، كما أُشير سابقاً، لكن هذا النهج والممارسة يتعارضان مع الإسلام النظري، وهو استنتاج لا يُتوصل إليه إلا بالتعمق والتدقيق في نظام وسلسلة مراتب المصالح الإلهية وطبيعتها في المنظومة الإسلامية. في النظام القيمي والمعياري الإسلامي، الذي يحدد في الواقع كافة التوجهات والاستراتيجيات التشريعية والتنفيذية والقضائية للمجتمع البشري، تتضمن مصالح وأهداف كبرى مثل: الدين، النفس، العقل، المال، والنسب.

وبالتالي يُلاحظ أنه من منظور الفقه إذا أُجري تحليل أكثر دقة، يمكن استنتاج أن حفظ الدين والشريعة الحقة الإمامية هو أهم مصلحة ورأس سلسلة المصالح الأخرى التي تهتم بها الشارع، ومع ذلك تجب الإجابة بوضوح على السؤال التالي: هل إجازة وتمكين قتل المثليين، أو حتى نشر التعصب والكراهية

تجاههم في الظروف الحالية للمجتمع الإسلامي، الذي يقف في مواجهة كافة المذاهب الإنسانية والفكرية الغربية، لن يؤدي في النهاية إلى الإساءة إلى الإسلام؟<sup>١</sup> يمكن رؤية هذا النقد أن القائم على ضرورة حفظ الدين والشرع ليس فقط من زاوية الفقه التقليدي، بل أيضاً من منظور الفقه النظامي والفقه الحكومي. بعبارة أخرى، يبدو أن إجازة قتل ممدور الدم وسقوط عقوبة القصاص والدية، كما نُص عليه صراحة في مجموعة قوانين السلطة في النظام الإسلامي، تتعارض بالتأكيد مع قاعدة حفظ نظام الإسلام، التي تُعتبر بحسب الرأي المشهور بين الفقهاء حاكمة على جميع أبواب الفقه<sup>٢</sup>.

### الخاتمة

تستند الجرائم الناشئة عن الكراهية إلى اعتقاد تمييزي يحمله الجاني تجاه الضحية؛ فأحياناً يكون عرق الضحية، أو قوميته، أو توجهه الجنسي الخاص هو الدافع وراء الجرائم الناشئة عن الكراهية من قبل الجاني؛ فإحدى هذه الجرائم هي تلك التي تُرتكب ضد المثليين؛ لأن في المعتقدات الدينية بما في ذلك الشريعة الإسلامية تتم رفض السلوكيات المثلية؛ ووفقاً لتعاليم القرآن والسنة تم تجريم اللواط والسحاق في القانون الإسلامي كجرائم تستوجب الحد، وتستحق عقوبات بدنية صارمة أو القتل.

المسألة التي تتم التأمل فيها في هذا البحث هي ما إذا كان تجريم الأفعال المذكورة في القانون الإسلامي يمنح المسلمين تصريحاً بارتكاب جرائم ناشئة عن الكراهية ضد المثليين أم لا؛ ولهذا الغرض تم طرح ودراسة مفهوم الجريمة الناشئة عن الكراهية، وتحليل أسسها، وتبين أن الأساس الرئيسي لتجريم الجرائم الناشئة عن الكراهية هو الدفاع عن مبدأ كرامة الإنسان، كما أوضح في قسم تحليل الأسس أن مبدأ كرامة الإنسان مدعوم من قبل أنصار رؤية الحقوق الطبيعية (سواء في تفسيرها العلماني أو الإلهي) ورؤية الليبرالية؛ إذ يمكن لكلٍ منها أن يكفل الحقوق الأساسية والجمهورية للإنسان، وفي تطبيق حقوق الإنسان على تعاليم الدين الإسلامي تمت دراسة آيات القرآن وروايات النبي وأئمة أهل البيت، وتبين أن كرامة الإنسان هي المبدأ الأكثر جوهرية الذي أكدّه الله تعالى في المراحل الأولى من خلق الإنسان؛ وبالتالي فإن الحفاظ عليها واجب في جميع مناحي الحياة الفردية والاجتماعية.

بما أن أسس الدين الإسلامي لا تتعارض مع أسس تجريم الجرائم الناشئة عن الكراهية، تتم التأمل في السؤال التالي: هل الجرائم الناشئة عن الكراهية ضد فرد أو مجموعة مثلية تتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي أم لا؟ لهذا الغرض تمت أولاً دراسة موقف الإسلام من إدانة السلوكيات المثلية وتوضيحه، ومع ذلك فإن إدانة هذه السلوكيات في الإسلام وتشريعها كجرائم تستوجب الحد لا يعني بالضرورة تأييد ارتكاب أي جرم أو جريمة ضد مرتكبي هذه السلوكيات؛ ففي الإسلام ليس فقط فيما يتعلق بجرائم مثل اللواط والمساحقة، بل في كل جرم آخر تم تحديد شروط دقيقة وغير قابلة للإنكار لثبوت وإثبات الجرائم، خاصة في الجرائم الحديثة، وكذلك في حالة إثبات الجرائم المرتكبة أمام الجهة المختصة، فإن تنفيذ العقوبة له شروطه الضرورية؛ ولنا في جميع الظروف لا يجوز تنفيذ العقوبة الشرعية الصارمة إلا بيد الإمام (الحاكم) أو من يُؤذن له من قبله، وبالنظر إلى هذا يمكن القول إن ارتكاب سلوكيات تعسفية، بما في ذلك الجرائم الناشئة عن الكراهية من قبل أفراد المجتمع ضد الأقليات الموجودة، بما في ذلك المثليون، يتعارض مع الأهداف الكبرى للإسلام ومصصلحة حفظ النظام الإسلامي.

١ - من الضروري التأكيد - استكمالاً لما سبق - على أن الإصرار على عدم اللجوء إلى العنف والتعصب والقتل في مواجهة السلوكيات الشنيعة للشذوذ الجنسي، وكذلك التشكيك في الأدلة الفقهية والقانونية ذات الصلة، لا يعني مجالاً من الأحوال التساهل أو الإهمال في الوقاية والمواجهة القانونية العادلة لهذه الجرائم المنافية للفطرة.

٢ - للمطالعة الدقيقة حول معاني "النظام" وإمكانية سريان هذا المفهوم إلى المجال السياسي الحكومية الإسلامية، يُرجى مراجعة: محسن ملك أفضل أردكاني وآخرون، ١٣٩١ هـ.ش، «مفهوم النظام وتطبيقاته في الفقه والأصول»، مجلة الدراسات الإسلامية (الفقه والأصول)، السنة الرابعة والأربعون، العدد المتسلسل ٨٨/١، الربيع، ص. ١٢٥-١٥٠.

## تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

## الشكر والتقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

## المصادر

القرآن الكريم

نجم البلاغة

الصحيفة السجادية

١. ابن حنبل، أحمد (١٣١٣ق). المسند، بيروت: دار صادر.
٢. الأردبيلي، أحمد بن محمد (١٤١٦ق). مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مجتبي عراقي، علي پناه اشتهايدي، حسين يزدي، الطبعة الأولى، قم: إسلامي.
٣. الأنصاري، محمد علي (١٤٢٢ق). الموسوعة الفقهية الميسرة، الطبعة الأولى، قم: مجمع الفكر الإسلامي.
٤. بشيرية، حسين (١٣٨٦ش). ليراليسم ومحافظه كاري، طهران: نشر ني.
٥. الروحاني، سيد محمد (١٤١٤ق). منهاج الصالحين، الطبعة الثانية، الكويت: مكتبة الألفين.
٦. السيد الرضي، محمد (١٤١٤ق). نجم البلاغة، قم: مؤسسة نجم البلاغة.
٧. صادقي، سالار (١٣٩٥ش). بررسى حقوقى و جرم شناسى جرائم ناشى از نفرت، الطبعة الأولى، طهران: مجد.
٨. فياض، محمد إسحاق (بي تا). منهاج الصالحين، الطبعة الأولى، بي جا: مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق فياض.
٩. الطباطبائي، محمد حسين (١٤١٧ق). الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، قم: انتشارات جامعه مدرسين.
١٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن (١٣٩٠ق). الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، طهران: دار الكتب الإسلامية.
١١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن (بي تا). المبسوط، تصحيح: محمد باقر مهبودي، الطبعة الثانية، بي جا: المكتبة المرتضوية.
١٢. العاملي، الحر، محمد بن حسن (١٤٠٩ق). وسائل الشيعة، ج ٢٨، قم: مؤسسة آل البيت.  $\Delta$
١٣. العاملي، الشهيد الأول، محمد بن مكي (١٤١٠ق). اللمعة دمشقية في فقه الإمامية، بيروت: دار التراث - النار الإسلامية.
١٤. كانت، ايمانوتل (١٣٦٩). بنياد مابعدالطبيعه اخلاق، ترجمه‌ى حميد عنايه و علي قيصرى، تهران: شركت سهامى انتشارات خوارزمى.
١٥. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (١٤٠٧ق). الكافي، ج ٥، طهران: دار الكتب الإسلامية.

١٦. المحمدي ري شهري، محمد (١٣٧٧ش). ميزان الحكمة، قم: دار الحديث.
١٧. المغربي، أبو حنيفة نعان بن محمد تميمي (١٣٨٥ق). دعائم الإسلام، ج ١، قم: مؤسسة آل البيت  $\Delta$ .
١٨. موحد، محمد علي (١٣٨١) در هوای حق و عدالت؛ از حقوق طبیعی تا حقوق بشر، تهران: نشر کارنامه.
١٩. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم (١٤١٠ق). تکملة المنهاج الصالحين، الطبعة الثامنة والعشرون، قم: مدينة العلم.
٢٠. الموسوي الخوئي، أبو القاسم (١٤١١ق). مباني تکملة المنهاج، الطبعة الثانية، قم: العلمية.
٢١. النجفي، صاحب الجواهر، محمد حسن (١٤٠٤ق). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٢. النوري، محدث ميرزا حسين (١٤٠٨ق). مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٢، بيروت: مؤسسة آل البيت  $\Delta$ .
٢٣. وحيد خراساني، حسين (بي تا). منهاج الصالحين، بي جا: بي نا.
٢٤. برهانی، محسن، (١٣٩٠)، ارتداد؛ علت موجهه يا عذر قانوني، فصل نامه ی مطالعات حقوق خصوصی، دوره ٤١، ش ٢ (پیاپی ٢).
- ٤١-٥٨.
٢٥. بوژمهراني، حسن (١٣٩٢) "مقایسه تطبیقی کرامت انسان در بینش اسلامی و اندیشه لیبرالیزم"، فصلنامه دانش سیاسی و بین الملل، سال دوم، شماره پنجم، ٦٧-٨٨.
٢٦. جاوید، محمد جواد (١٣٨٦ش). حقوق بشر در عصر پسامدرن انتقاد از شاهکاری فلسفی در فهم حقوق ذهنی، فصلنامه حقوق، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی، دوره ٣٧، ش ٣، ٦٣-٩٦.
٢٧. حبیب زاده، محمدجعفر، هوشیار، مهدی، (١٣٩٣). «موقعیت اقلیت های دینی در حقوق کیفری ایران در پرتو اصل برابری در مقابل قانون»، پژوهش نامه حقوق کیفری، دوره ٥، شماره ٢، ٦١-٨٧.
٢٨. قورچی بیگی، مجید، رضاییان کوچی، محمد رضا، (١٣٩٩) تحلیلی بر بایسته های سیاست کیفری بزه دیده مدار در جرائم ناشی از نفرت، پژوهش حقوق کیفری، سال هشتم، ش ٣٢، ٢١٣-٢٤٤.
٢٩. ملک افضل اردکانی، محسن و دیگران، ١٣٩١، مفهوم نظام و کاربرد آن در فقه و اصول، مطالعات اسلامی، فقه و اصول، سال چهل و چهارم، شماره پیاپی ٨٨/١، شمار صص ١٢٥-١٥٠.
٣٠. مجیدی نژاد، محمته (١٣٩٠ش). مطالعه جرم شناسی - فلسفی جرائم ناشئة عن نفرت، رساله ماجستير في حقوق الجزاء والجرم شناسی، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، دانشگاه طهران.
٣١. لغت نامه ی دهخدا
٣٢. قانون مجازات اسلامی (١٣٩٢).

33. Allport, Gordon (1962). The Nature of Prejudice, 1 Reading: 1 Addison-Wesley.

34. Blake, Michael (2001). Geeks and Monsters: Bias Crimes and Social Identity, Law and Philosophy 20.2, 121-139.

35. Feinberg, Joel (1965). The Expressive Function of Punishment, The Monist, 397-423.

36. Gerstenfeld, Phyllis B (2013). Hate Crimes: Causes, Controls, and Controversies, Sage.
37. Jenness, Valerie, and Ryken Grattet (2001). Making Hate a Crime: From Social Movement to Law Enforcement, Russell Sage Foundation.
38. Lawrence, Frederick M (1994). The Punishment of Hate: Toward a Normative Theory of Bias-Motivated Crimes, Michigan Law Review 93.2, 320-381.
39. Mason, G., Maher, J., McCulloch, J., Pickering, S., Wickes, R., & McKay, C. (2017). Policing Hate Crime: Understanding Communities and Prejudice, UK: Routledge.
40. McClintock, Michael (2005). Everyday Fears: A Survey of Violent Hate Crimes in Europe and North America.
41. Perry, Barbara (2001). In the Name of Hate: Understanding Hate Crimes, Psychology Press.
42. Petrosino, Carolyn (2003). Connecting the Past to the Future, Hate and Bias Crime: A Reader 15.1, 9.
43. Streissguth, Tom (2003). Hate Crimes (Library in a Book).
44. Al-Hakim, Mohamad (2015). Making a Home for the Homeless in Hate Crime Legislation, Journal of Interpersonal Violence 30.10, 1755-1781.

#### الأسس الدولية

١. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (1948) .
٢. إعلانية مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (1993) .
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) .
٤. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) .

#### قواعد البيانات الإلكترونية

1. <http://www.osce.org/odihr/36426>
2. <https://www.washingtonpost.com/news/wonk/wp/2016/06/12/the-orlando-attack-could-transform-the-picture-of-post-911-terrorism-in-america/>
3. <http://time.com/4365507/orlando-shooting-isis-claims-responsibility-terror/>
4. [https://en.wikipedia.org/wiki/Hate\\_crime\\_laws\\_in\\_the\\_United\\_States](https://en.wikipedia.org/wiki/Hate_crime_laws_in_the_United_States)

## **Research Sources**

The Holy Quran

Nahj al-Balaghah

Al-Sahifa al-Sajjadiyya

1. Al-'Amili, Al-Hurr, Muhammad ibn Hasan (d. 1409 AH). Wasa'il al-Shi'a, Vol. 28, Qom: Al al-Bayt Foundation.
2. Al-'Amili, the First Martyr, Muhammad ibn Makki (d. 1410 AH). Al-Lum'ah al-Dimashqiyyah fi Fiqh al-Imamiyyah, Beirut: Dar al-Turath - Al-Dar al-Islamiyyah.
3. Al-Ansari, Muhammad Ali (d. 1422 AH). Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Muyassarah, first edition, Qom: Majma' al-Fikr al-Islami.
4. Al-Ardabili, Ahmad ibn Muhammad (d. 1416 AH). Majma' al-Fawa'id wa al-Burhan fi Sharh Irshad al-Adhhan, edited by Mujtaba Iraqi, Ali Panah Eshtehardi, and Hussein Yazdi, first edition, Qom: Islami.
5. Al-Hakim, Mohamad (2015). Making a Home for the Homeless in Hate Crime Legislation, Journal of Interpersonal Violence 30.10, 1755-1781.
6. Al-Kulayni, Abu Ja'far Muhammad ibn Ya'qub (d. 1407 AH). Al-Kafi, vol. 5, Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
7. Allport, Gordon (1962). The Nature of Prejudice, Reading: Addison-Wesley.
8. Al-Maghribi, Abu Hanifah Nu'man ibn Muhammad al-Tamimi (d. 1385 AH). Da'a'im al-Islam, vol. 1, Qom: Mu'assasat Ahl al-Bayt.
9. Al-Muhammadi Reyshahri, Muhammad (d. 1377 SH). Mizan al-Hikmah, Qom: Dar al-Hadith.
10. Al-Musawi Al-Khoei, Abu Al-Qasim (d. 1411 AH). Mabani Takmilat Al-Minhaj, 2nd ed., Qom: Al-Ilmiyya.
11. Al-Musawi Al-Khoei, Sayyid Abu Al-Qasim (d. 1410 AH). Takmilat Al-Minhaj Al-Salihin, 28th ed., Qom: Madinat Al-Ilm.
12. Al-Najafi, Sahib Al-Jawahir, Muhammad Hasan (d. 1404 AH). Jawahir Al-Kalam fi Sharh Shara'i' Al-Islam, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
13. Al-Nuri, Muhaddith Mirza Husayn (d. 1408 AH). Mustadrak Al-Wasa'il wa Mustanbit Al-Masa'il, vol. 12, Beirut: Mu'assasat Ahl Al-Bayt.
14. Al-Ruhani, Sayyid Muhammad (d. 1414 AH). Minhaj al-Salihin, second edition, Kuwait: Maktabat al-Alfayn.
15. Al-Sayyid al-Radi, Muhammad (d. 1414 AH). Nahj al-Balaghah, Qom: Mu'assasat Nahj al-Balaghah.
16. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn Hasan (d. 1390 AH). Al-Istibsar fima Ikhtalafa min al-Akhbar, Vol. 4, Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyya.

17. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn Hasan (n.d.). Al-Mabsut, edited by Muhammad Baqir Behbudi, Second Edition, n.p.: Al-Maktabah al-Murtadawiyya.
18. Bashiriyyah, Hussein (d. 1386 SH). Liberalism and Conservatism, Tehran: Nashr-e Ni.
19. Blake, Michael (2001). Geeks and Monsters: Bias Crimes and Social Identity, Law and Philosophy 20.2, 121-139.
20. Bojmehrani, Hassan (2013) "Comparative Comparison of Human Dignity in Islamic Perspective and Liberalism Thought", Quarterly Journal of Political and International Science, Year 2, Issue 5, 67-88.
21. Burhani, Mohsen, (2011), Apostasy; Justified Cause or Legal Excuse, Quarterly Journal of Private Law Studies, Volume 41, No. 2 (2nd issue), 41-58.
22. Dekhoda Dictionary
23. Fayyad, Muhammad Ishaq (n.d.). Minhaj al-Salihin, First Edition, n.p.: Office of His Eminence Sheikh Muhammad Ishaq Fayyad.
24. Feinberg, Joel (1965). The Expressive Function of Punishment, The Monist, 397-423.
25. Gerstenfeld, Phyllis B (2013). Hate Crimes: Causes, Controls, and Controversies, Sage.
26. Ghorchibeigi, Majid, Rezaian Kochi, Mohammad Reza, (2019) An Analysis of the Needs of Victim-Centered Criminal Policy in Hate Crimes, Criminal Law Research, Year 8, Issue 32, 213-244.
27. Habibzadeh, Mohammad Jafar, Hoshyar, Mehdi, (2014). "The Position of Religious Minorities in Iranian Criminal Law in the Light of the Principle of Equality Before the Law", Criminal Law Research Journal, Volume 5, Issue 2, 61-87.
28. Ibn Hanbal, Ahmad (d. 1313 AH). Al-Musnad, Beirut: Dar Sader.
29. Islamic Penal Code (2013).
30. Javid, Mohammad Javad (2007). Human Rights in the Postmodern Era: Criticism of the Philosophical Masterpiece in Understanding Subjective Rights, Quarterly Journal of Law, Journal of the Faculty of Law and Political Science, Volume 37, No. 3, 63-96.
31. Jenness, Valerie, and Ryken Grattet (2001). Making Hate a Crime: From Social Movement to Law Enforcement, Russell Sage Foundation.
32. Kant, Immanuel (1369 AH). Bunyad-e Ma'da-l-Tabi'iyah-e Ethics, translated by Hamid Enayat and Ali Qaysari, Tehran: Sharikat-e Sahami Intisharat-e Khwarizmi.
33. Lawrence, Frederick M (1994). The Punishment of Hate: Toward a Normative Theory of Bias-Motivated Crimes, Michigan Law Review 93.2, 320-381.
34. Majidi Nejad, Beheshte (2011). A Criminological-Philosophical Study of Hate Crimes, Master's Thesis in Criminal Law and Criminology, Faculty of Law and Political Science, University of Tehran.

35. Malek Afzali Ardakani, Mohsen and Others, 2012, The Concept of System and Its Application in Jurisprudence and Principles, Islamic Studies, Jurisprudence and Principles, Year 44, Issue 1/88, Spring, pp. 125-150.
36. Mason, G., Maher, J., McCulloch, J., Pickering, S., Wickes, R., & McKay, C. (2017). Policing Hate Crime: Understanding Communities and Prejudice, UK: Routledge.
37. McClintock, Michael (2005). Everyday Fears: A Survey of Violent Hate Crimes in Europe and North America.
38. Muwahhid, Muhammad Ali (d. 1381 AH). Dar Haway-e Haqq wa 'Adalat; From Natural Law to Human Rights, Tehran: Karnameh Publishing House.
39. Perry, Barbara (2001). In the Name of Hate: Understanding Hate Crimes, Psychology Press.
40. Petrosino, Carolyn (2003). Connecting the Past to the Future, Hate and Bias Crime: A Reader 15.1, 9.
41. Sadeghi, Salar (d. 1395 SH). Legal and Criminological Study of Crimes Arising from Hatred, First Edition, Tehran: Majd.
42. Streissguth, Tom (2003). Hate Crimes (Library in a Book).
43. Tabataba'i, Muhammad Husayn (d. 1417 AH). Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an, Vol. 5, Qom: Jami'at Mudarrisin Publications.
44. Vahid Khorasani, Hossein, Minhaj al-Salihin, (publish date not mentioned) (publisher not mentioned).